

نصوص عامة

«في النفقات :

» - نفقات التسيير ؛

» - نفقات التجهيز والاستثمار.

«تسجل الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للهيئة العليا في ميزانية الوزير الأول.

«يحدد وزيرنا الأول، بعد دراسة مشروع الميزانية، المبلغ الأقصى للإعانة المالية التي تخصصها الدولة للهيئة العليا برسم السنة المالية المعنية، وذلك قبل إرساله إلى المجلس قصد التداول بشأنه.

«يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري من لدن الوزير المكلف بالمالية القيام، لدى المدير العام، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.190 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتتيم الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء».

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ظهير شريف رقم 1.07.189 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 14 (الفقرة الثالثة) و18 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 14 (الفقرة الثالثة). - كما يعرض على المجلس، كل ثلاثة أشهر، تقريراً عن أنشطة المديرية العامة وعن تنفيذ الميزانية. ويوجه هذا التقرير كذلك إلى الوزير الأول.

«المادة 18. - ميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري هي الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخل والنفقات السنوية للهيئة العليا السالف ذكرها.

وتشتمل ميزانية الهيئة على ما يلي :

«في الموارد :

» - مداخل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛

» - العائدات المتأتية من أنشطتها ؛

» - الإعانات المالية المخصصة لها من ميزانية الدولة ؛

» - الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت «أو عامة ؛

» - المداخل المختلفة ؛

» - الهبات والوصايا.

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

« المادة 23.. - تشتمل ميزانية الرابطة على ما يلي :

« - »

« - »

« - »

« - نفقات التجهيز والاستثمارات.

« يتم إعداد ميزانية الرابطة على أساس مبلغ الإعانة المالية التي تمنحها الدولة لفائدة هذه الجمعية. وتسجل الإعانة المالية المذكورة في « ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.191 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 18 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 18.. - تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في ميزانية الوزير الأول.

« وتشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

« في الموارد :

« - مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛

« - العائدات المتأتية من أنشطته ؛

« - الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛

« - الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت « أو عامة ؛

« - المداخيل المختلفة ؛

« - الهبات والوصايا.

« في النفقات :

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات التجهيز والاستثمار.

« يعرض مسبقا مشروع الميزانية الذي يعده الرئيس المنتدب للمجلس « على موافقة الوزير الأول الذي يحدد المبلغ الأقصى للاعتمادات التي « تخصصها الدولة للمجلس برسم السنة المالية المعنية وذلك قبل « المصادقة عليه.

« يعين الرئيس المنتدب للمجلس أمرا بصرف الاعتمادات المذكورة. « ويجوز له أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، ولاسيما الأمين العام « للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم.

« يتولى محاسب ملحق لدى المجلس من لدن الوزير المكلف « بالمالية القيام لدى الرئيس المنتدب بالاختصاصات التي تخولها القوانين « والأنظمة للمحاسبين العموميين. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.